

وجدير بالذكر أنه عند قرضاً الرسم المقرر بكل البندين (١٢) ، (١٣) سالف الذكر :  
 (١) أن الواقعه المنشأة للضربيه فيما يخص تطبيق البند (١٢) هو القسم الثاني ، **سلعة تستهلك**  
 من الأسواق الحرّة يزيد ثمنها على خمسة دولار ، ويقصد بالسلعة في نطاق تطبيق  
 أحكام البند العشار إليه الوحدة القائمه ذاتها ، ويتعدد الرسم بمتعدد الوحدات المشتراء ،  
 وإن كانت من نفس النوع ، وذلك وفقاً لما ورد بالمادة (٨) من القرارات الوزاري رقم  
 (٥٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤م وتعديلاته  
 ، وعليه فالعبرة هنا عند قرض الرسم سالف الذكر هو تاريخ شراء السلعة بالسوق  
 الحرّة (الشيكولاته) وليس تاريخ الإفراج عن الشحنة (مشمول البيان الجمركي رقم  
 (٢٩) لسنة ٢٠٢٤).

(٢) أن الواقعه المنشأة للضريبيه فيما يخص تطبيق البند (٢٩) هو قيمة الفاتورة للأغراض الجمركيه، ولا يعترف أعياء شركات الأسواق الحرة من الضريبيه الجمركيه سبباً للإعفاء من رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر في البند (٢٩) من القانون سالف الذكر، ويغضن من ذلك نص المادة الرابعة من قانون رسم تنمية الموارد المالية سالف الذكر، وما ورد في منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١ وعليه تلتزم كافة شركات الأسواق الحرة بسداد رسم تنمية الموارد المالية للدولة لمقرريين بالبندين (١٢)، (٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام لقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤، وذلك تفادياً لصراحة المادة الرابعة من القانون سالف الذكر " بأنه لا يجوز الإعفاء من الرسم ما لم ينص على الأعياء منه صراحة " .

السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ - مصلحة الجمارك المصرية  
العنوان / مصلحة الجمارك المصرية- القاهرة

تفصيـة طـبـية ... وـيـعـد ،

المسطر بعالیه صورة ما أرسل إلى " مدير عام الادارة العامة لرسم التقنية وضربيه دعم التضامن " بخصوص الموضوع المشار إليه بعالیه . وهذا للعلم للتفضل بالتتبیه لاتخاذ اللازم - ونفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدیر .

٩٢٠٢٤ / ٤ / ١٥ تحریرا فی

رئيس الادارة الفنية للدراسات الضريبية  
والشرف على قطاع البحوث الضريبية

مدیر هام  
اداره

مذكرة الاعداد

شاهیناز محمد محمود

سیده لطفیه

مکتبہ میر

وزارة المالية  
مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات المهرمية  
الادارة المركبة للتعرفة والقيمة المضافة

30

۷

منشور تعريفات رقم (30) لسنة 2024

السادة جمروك

نعيّة طيبة وبيّد

الحادي عشر تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (16) لسنة 2021

الموضع عاليه كتاب السيدة الأستاذة / رئيس الإداره المركزية للدراسات الضريبيه والمشرف على قطاع البحوث الضريبية رقم 3205 بتاريخ 16/4/2024 والوارد إلينا في 4/6/2024 بشأن ضرورة التزام كافة شركات الأسواق الحرة بسداد رسم تعميمه الموارد المالية للدولة المقررين بالبندين 12 ، 29 من القانون رقم (31) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 147 لسنة 1984 كما هو موضح بالكتاب عاليه.

**رجاء التخلص بالإهانة والتنبيه بالتخاذل اللازم نحو اذاعته على الادارات المختصة التابعة لسيادتكم وتنفيذ ما جاء به بكل دقة.**

ونفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

رئيس الادارة المركزية  
للتحريقة والقيمة والمنشآ

مددوں عالم

مذكرة ادارية

جامعة / ع

الادارة العامة للتعرية

الضرائب في الجمهورية

WOCWIE



مصلحة الضرائب المصرية

نطاء البحوث الضريبية

المديرية المركزية للدراسات الضريبية

الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل ورسم التنمية

**السيد الأستاذ/ مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة دعم التضامن**  
**العنوان / ١٣ شارع العاشر من رمضان - خلف وزارة الاقتصاد - شبرا**

تحية طيبة ... وبعد ،

إيماء إلى كتاب رئيس الإدارة المركزية للتعرفة والقيمة والمنشأ – مصلحة الجمارك المصرية الواردلينا ( برقم ١٥٧ ) في تاريخ ٢٠٢٤/٤/١ ) بخصوص الطلب المقدم من شركة مصر للطيران للسياحة ( الكرنك ) بشأن طلب الإفادة عن فئة رسم التنمية الواجبة التطبيق على البيان الجمركي رقم ( ٢٩ ) لسنة ٢٠٢٤ ومشموله عبارة عن شيكولاته وذلك عن الشهادات الجمركية المفرج عنها باثر رجعي منذ تاريخ العمل بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ ، وذلك في ضوء أحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤م وتعديلاته.

**نتشرف بالإفادة بأنه بدراسة الموضوع إنتهى رأى الإدارة إلى ما يلى :-**

• عند الشراء من الأسواق الحرة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ تاريخ العمل بالقانون (٣١)

لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد

**المالية للدولة :**

فأنه إعمالاً لنص المادة الثانية من القانون سلف الذكر : يستبدل بنص البند (١٢) الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤م **البند (١٢)** " يفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة قدره (٣٪) من قيمة كل سلعة تشتري من الأسواق الحرة يزيد ثمنها على (٥) دولارات وبعد أنني دولار ونصف الدولار،.....، وتلتزم شركات الأسواق الحرة بتحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية ". -

وإعمالاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ : يضاف إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، بند جديد برقم (٢٩) ، نصه الآتي :

" يفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة قدره ( ١٠ % ) من قيمة الفاتورة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية ، وذلك للأصناف الآتية :  
البن المحمص **والشيكولاتة** الواردة ببنود التعرفة الجمركية ( ٠٩٠١.٢٢ - ٠٩٠١.٢١ - ٠٩٠١.٢٠ - ١٨٠٦.٣٢ - ١٨٠٦.٩٠ - ١٨٠٦.٣١ ).